سامية محمد مصطفى

شبكة المعلومات الجامعية

بسم الله الرحمن الرحيم

سامية محمد مصطفى

شبكة المعلومات الجامعية

شبكة المعلومات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

سامية محمد مصطفى

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار

سامية محمد مصطفى

شبكة المعلومات الجامعية

بعض الوثائق الأصلية تالفة

سامية محمد مصطفى

شبكة المعلومات الجامعية

بالرسالة صفحات لم ترد بالأصل

كلية الحقوق

تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على عقود الوسطاء التجاريين ذات الطابع الدولي

دراسة مقدمة لنيل
درجة دكتور في الحقوق
من الباحث

فؤاد محمد محمد العديني

لجنة الحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ عنايت عبدالحميد ثابت ..... **مشرفا ورئيسا**
أستاذ القانون الدولي الخاص ووكيل كلية الحقوق الأسبق- جامعة القاهرة

الأستاذ الدكتور/ أبو العلا علي أبو العلا النمر ..... **عضوا**
أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق -جامعة عين شمس ومدير مركز الشرق الأوسط للتحكيم الدولي

الأستاذ الدكتور/ عبد المنعم محمد شوقت زمزم ..... **عضوا**
أستاذ مساعد وقائم بأعمال رئيس قسم القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق - جامعة القاهرة

٢٠١٣

B ١٣٥٤٨

قال الله تعالى:-

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾

الآية (٥٨) سورة النساء

إهداء

إلى منبعي الحنان الصافي

والدي الحبيبين الكريمين

اللذين أحيا بصالح دعائهما واستلهم الصبر

والعزيمة منهما

أبي الغالي - أمي الحنونة

إلى زوجتي السامية

رفيقة دربي وشريكة حياتي التي قاسمتني حلو

الحياة ومرها فكانت خير معين لي في غربتي

ومنحتني الأمل دوما في كل كلمة سطرتها في

طيات هذا البحث

إلى أولادي زهور حياتي وفلذات كبدي

عبد الرحمن وعائشة وبثينة وأسامة

شكر وتقدير

أشكر الله العظيم ذا الجلال والإكرام، والطول والإنعام، السميع البصير الحي القيوم، الأول بلا ابتداء الآخر بلا انتهاء، تكلم في الأزل فقال: (إِذَا قَضَى أَمْراً فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ)[1]، فاحمده تعالى حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه. وأصلي وأسلم على خير خلقه وأمين وحيه سيدنا محمد و آله وصحبه أجمعين.

فعرفاناً بالفضل واعترافاً بالجميل، وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم -فيما رواه عنه أبو سَعِيدٍ مرفوعا- { مَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ}[2]، فاني أتوجه بخالص شكري وعظيم تقديري إلى أستاذي المشرف العظيم في تواضعه، الكبير في ترفعه، الصادق في نصحه، الأمين في إرشاده، العالم النحرير في فنون شتى، ذو التصانيف الباهرة، والذكاء المفرط، العالم الدكتور عنايت عبدالحميد ثابت أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق جامعة القاهرة لتفضله سيادته بالموافقة على الإشراف أولاً، ولما شملني به من رعايةٍ علميةٍ وأبويةٍ طوال فترة إعداد هذه الرسالة، إذ بدأ مشجعاً لتذليل الصعاب وسار معي متابعاً ومدققاً، فكان قارئا متفحصاً. وطالما أفدت من ثرائه العلمي والمعرفي حتى خرج هذا السفر ثمرة غرسه فجزاه الله خير الجزاء، كما أساله سبحانه أن يحفظه ذخراً لوطنه وأمته.

كما أتوجه بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الدكتور/ أبو العلا علي أبو العلا النمر، أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق جامعة عين شمس، الذي تكرم عليّ بتحمل عناء قراءة هذه الرسالة، وقبول الاشتراك في مناقشتها والحكم عليها رغم مشاغله العلمية الكثيرة وأعبائه الجسام، فكان كرمه مدعاة لزهوي وامتناني وسعادتي، فلسيادته مني جزيل الشكر وبالغ الامتنان، وجزاه الله تعالى عني خير الجزاء ومتعه بموفور الصحة ودوام العافية.

كما أتوجه بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى الأستاذ الدكتور / عبدالمنعم محمد شوقت زمزم، أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق جامعة القاهرة، الذي منحني شرف قبوله تحمل عناء قراءة هذه الرسالة

---

(1) سورة آل عمران- الآية ٤٧.

(2) والحديث رَوَاهُ الأمام أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

والاشتراك في لجنة الحكم عليها رغم مشاغله العلمية الكثيرة، فلسيادته مني كل الشكر وفائق الاحترام، وأسأل الله أن يحفظه ليظل مصباحاً يشع علماً وفكراً، وجزاه الله عني خير الجزاء ومتعه بموفور الصحة والعافية.

كذلك أتقدم بالشكر الجزيل لكل من وقف بجانبي أثناء إعداد هذه الرسالة، وأسدى إلي معروفاً أو قدم نصيحة، أو أسهم في تذليل صعوبة، سائلاً الله تعالى أن يكافئ الجميع بجزيل العطاء، وأن يوفقني لرد الجميل بأحسن منه.

وأخيراً أعبر عن عميق شكري وحبي لمصر الحبيبة وشعبها العربي المضياف لما لقيته من رعاية ومحبة طوال سنوات إقامتي، ولبلدي الغالي اليمن التي تكبدت نفقات دراستي راجياً الله سبحانه وتعالى أن يوفقني في رد بعض من أفضالها عليّ إن شاء الله رب العالمين.

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين

أولا: موضوع البحث و اهميته:

تعد عقود الوساطة التجارية من العلاقات القانونية التي يبرز فيها الطابع الدولي لعلاقات القانون الخاص في العصر الحديث لا بسبب اتباع نظام الاقتصاد الحر واتساع رقعة النشاطات والتعاملات التجارية بين الدول فحسب، وإنما لأن الوساطة التجارية من شأنها تمكين الطرف المقيم في دولة معينة من التعاقد مع طرف آخر مقيم في بلد آخر دون أن يتكبد مشقة الانتقال إليه والالتقاء به على صعيد واحد[1]. "فالمسافة التي تفصل منتج السلعة عن مستهلكها قد تكون شاسعة البعد، كما أن تنوع وتعدد العقود التي يضطر التاجر إلى إبرامها تجعل من العسير عليه - إن لم يكن من المستحيل- أن يكتسب الخبرة اللازمة في كل فروع التجارة التي يتصل عمله بها بطريقة أو بأخرى"[2].

لأجل ذلك أصبح تسويق السلع والخدمات المتعلقة بها فنا مستقلا بحد ذاته ، فالمنتج محتاج لمن يكفيه مؤنة الترويج والتسويق لمنتجاته، وتقديم ما قد يستتبع ذلك من خدمات، والمستهلك يحتاج إلى من يجلب له السلعة إلى مدينته ومنطقته، بل إلى حيه الذي يقطن فيه، مع ما يلازم ذلك من توفير للصيانة وقطع الغيار والضمان، وهذا ما يقدمه الوسيط التجاري غالبا، الأمر الذي يجعل دور هذا الوسيط مهما جدا لتكامل الحلقة الاقتصادية، وذلك بحكم أن أعماله توازي في أهميتها الأعمال التي يقوم بها المنتج أو أعظم أحيانا.

ومن هنا، فلا غرابة في أن نجد كثيرا من الباحثين في القانون الخاص يسلمون- على وجه الإجمال - بحقيقة أن الوساطة التجارية تعادل على وجه التقريب أهمية العقد ذاته بوصفها وسيلة لتيسير تطور الأعمال التجارية الحديثة[3]. فاحتياجات

---

(1) انظر: الدكتور جمال مرسي بدر، النيابة في التصرفات القانونية طبيعتها وأحكامها وتنازع القوانين فيها، الهيئة المصرية العامة للكتاب-ط٣ لعام ١٩٨٠، رقم ٨٥ ص٣٧٧.

(2) انظر: الدكتور علي البارودي والدكتور محمد فريد العريني: القانون التجاري العقود التجارية-عمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار الجامعة الجديدة-ط ٢٠٠٤، رقم ٤٩، ص٥٣.

(3) انظر:

- Müller-Freienfels (W), Law of Agency, Am. J. Comp. L., Vol. 6, No. 2/3. (Spring - Summer, 1957), p.165.

التبادل التجاري - سواء أكان على الصعيد الوطني أو الدولي - قد أدت إلى استخدام الوساطة التجارية بشكل أوسع وأكثر تواترا كأسلوب لإنشاء العقود و إبرام التصرفات القانونية الأخرى[١].

وفي هذا الإطار يشبه بعض الكتاب الفرنسيين الوسطاء التجاريين تشبيها سائغا بانهم بمنزلة المعابر التي تكفل تدفق العمليات والتبادلات التجارية عبر الحدود، والتي يتطلب لتجاوزها دفع رسوم للمرور من خلالها[٢].

وإذا كان صحيحا القول بأن الاتساع في نطاق وسائل الاتصالات الحديثة وتطور تقنياتها قد مكنتا من تجاوز صعوبة التعاقد مع من هم وراء الحدود الإقليمية الوطنية بطريقة مباشرة تمتاز بالسهولة واليسر، فإن طبيعة المعاملات التجارية الحديثة- مع ذلك- تجعل الالتجاء إلى الوساطة التجارية أمرا ذائع الانتشار، وذلك لما يحققه الحضور في المكان الذي يجري فيه إبرام المعاملات التجارية من مزايا لا تخفى[٣]. فقد تتطلب طبيعة النشاط التجاري الاستعانة بخدمات شخص ما تتوافر لديه مهارات خاصة مثل القدرات اللغوية، أو لديه معرفة خاصة بتجارة معينة (مثل سمسار البضاعة) أو معرفة بسوق معينة (مثل وكيل التوزيع). وأحيانا قد تستلزم العمليات التجارية الالتجاء إلى وسطاء لديهم المقدرة على توفير التسهيلات المالية اللازمة لإتمامها[٤].

وفضلا عن ذلك، فإن المنشآت التجارية أصبحت أيضا لا تفضل بدورها لتسويق منتجاتها استخدام التصدير المباشر دون وساطة، ولا أسلوب التصدير غير المباشر عبر منح امتياز أو إعفاء، وإنما تفضل في الغالب اللجوء إلى شبكة بيع[٥] يقوم بإدارتها وسطاء تجاريون يتمتعون بالخبرة في القطاعات الاقتصادية التي يعملون فيها[٦].

---

(١)انظر:
- KOSTROMOV(ALEXEY. V) international unification of the law of agency, thesis, McGill University, Montreal, KOSTROMOV,1999, p.1.

(٢)انظر:
-de Quenaudon (René), Les intermédiaires de commerce dans les relations internationales : " Juris-Cl., Droit international"1989, fasc.565, A-10, n°1, p.3.

(٣)انظر: الدكتور جمال مرسي بدر، النيابة في التصرفات القانونية، المؤلف السالف الذكر، رقم ١٨٥ ص٣٧٧ وما بعدها.

(٤)انظر:
- KOSTROMOV(ALEXEY. V) international unification of the law of agency, op.cit., p.1; Müller-Freienfels (W), Law of Agency, Article cit., p.165.

(٥)انظر: الدكتور حسام الدين فتحي ناصف، عقود الوسطاء في التجارة الدولية، دار النهضة العربية- ط٢٠٠٢، ص٥.

(٦)انظر:
-de Quenaudon (René), Les intermédiaires de commerce dans les relations internationales , op.cit., n°1, p.3.